

الجامع للشرائع

[400] كتاب العتق الناس كلهم أحرار إلا من قامت البينة على عبوديته، أو أقر بها بالغاً عاقلاً مختاراً ممكن العبودية. ولا يقبل: دعوى العبد الحرية في السوق إلا ببينة، والعتق فيه ثواب جزيل ومن أعتق عبد أعتق الله بكل عضو منه عضواً من النار، ومن أعتق أمة أعتق الله بكل عضوين (1) منها عضواً منه من النار وهو في أيام الجذب دون الصدقة، وفي أيام الخصب أفضل منها، ويتأكد استحبابه يوم عرفة. ويجوز سبي نساء أصناف الكفار، وذريتهم، إلا اليهود، والنصارى، والمجوس ذوي الذمة، ومن عقد له أمان منهم، ومن غيرهم. ويملك المسلم من يسرقه وما يسرقه من كفار الحرب، ويشترى منهم أزواجهم وآباءهم، وأمهاتهم، وأولادهم، وذو قراباتهم، وممن سباهم، وإن كان كافراً. وإذا ملك الرجل أباه وأمهاته وإن علوا، وأولاده وإن سفلوا، والمحرمات عليه نسبا ورضاعاً عتقوا. ويعتق على المرأة العمودان، والأولاد لاغير. ويستحب اعتاق من ملكه ممن لا يعتق عليه من ذوي رحمه، وإذا انكل بمملوكه _____ في بعض النسخ " عضو منها "
